ارايت لوكان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين في جواب من سئل عن تفريق قضاء رمضان وغيره لذلك كثير وحاصله
ان يظن ان الحكم شرع لكذا وان تلك العلة كاملة لان الاحكام يكفي في ثبوتها الظن في اكثر الشريعة وقوعا وجوازا وهذا
الصراط المستقيم وتفرق الناس ما بين مبعد ومقرب فالمبعد مثل الظاهرية حين قالوا لا يجمع بين البائل في الماء والذي يبول
في جانب اوانائه ثم ينصب وكذلك لا يضر التغوط ونحو هذا من اشياء جمدوا عليها جمودا مهتوكا حتى سماهم بعضهم سوفسطائية
° المعتبر المتشرعة وقابلهم من قال المعتبر في علل الاحكام الحكمة وهي المناسبة لان ذلك واجب في نفس الامر وقد ظهر منها صور كثيرة
في الشريعة فالمعتبر المناسبة منضمة الى غيرها ان وقع ذلك والا استغنى بها فاظننا جالبا للمصلحة او دافعا للمفسدة يكفي في
التعبد بالحكم ويعزى هذا الى المالكية ويتشبث به الملوك بجهلها ويسمى ما ذكر المصالح المرسلة ويسمى هذا الذي
كان الاسمين باعتبار الوصفين وتوسط الجمهور واثبتوا القياس الا انهم لم يصيروا عن الغلو اثبتوا كثيرا من الاحكام او اكثرها
مما يعود الى المذهب الاول لانهم جعلوا من طرق العلة الجامعة المناسبة والسبر والشبه وغايتها ان تفيد صلوحيتها
° يعتبرها ° يعتبرها لان يعتبرها الشارع وذلك لا يحصل بظن الحكم حتى يعتبرها وقد بينا ذلك فيما كتبنا على ابن الحاجب في الاصول وخير
من كل من مضى من اقتصر على اعتبار العلة بالنص على مراتبه وتفاوته وقليل من يقنع بذلك والله والظاهرية نفاة
القياس او كثيرهم يعتبرون العلة المنصوصة الا انه لا يجعل ذلك قياسا بل حرمة الخمر لاسكارها عنده كل مسكر
حرام ونقل الناس في هذا بعضهم عن بعض كالذي لا يوثق بتفصيله لانه صار فيه عصبية وشائبة هوى لان
الخلاف للروافض ومن قدر انه وله لم يعتبر عندهم كما يقول بهم اولئك وكل يدعي وصلا لليلى وينبغي ان يكون هذا المثال
من اشد الامثلة تشعبا لكثرة ما يبنى عليه من الاحكام التكليفية المثال السابع عشر قال تعالى ومن
يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقال تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال سبحانه افأمنوا مكر
الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون فيلزم من ذلك كون المؤمن بين الخوف والرجاء وتواتر معنى ذلك في
الشريعة الغراء ومنشأ الرجاء فضل الله سبحانه وتعالى لا غير الخير كله بيده والاسباب المتوسطة من جملة الفضل
ومنشأ الخوف من جهة المكلف وذنبه ولو بواسطة الابتلاء الذي يحصل عنده باختياره وعلى ذلك جاء في الحديث
القدسي فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد شرا فلا يلومن الا نفسه وهذا القدر معلوم قطعا في المهتدين
وهو الصراط المستقيم شذت المعتزلة وقالت لصاحب الكبيرة لا حظ لك في الفضل فلا رجاء وقال المرجئة مقاتل
وغيلان وغيرهما من يعزى اليه ذلك لا خوف على مسلم ولا ايتاد له الوعيد وقد شاركهم المعتزلة في ذلك في حق من
لم يقارف كبيرة اصلا او تاب فما دام متصفا بما ذكر عند الفريقين فهو آمن نعم قد يخاف من خروجه عن الوصف
الذي به الامان لكن ذلك انما يكون باختياره وامكانه واخترعت الجبرية داهية دهياء وقالت انتم ايها الناظرون
الى الاسباب الاختيارية من الله او من الخلق بافادة الله له غافلون عن الحقائق انما نشأت السعادة والشقاوة
عن امر قديم والقديم لا يعارضه الاختيار لان كل اختيار حادث لانه عبارة عن النظر في طرفي الممكن وايثار احدهما
وذلك القديم المشار اليه هو الارادة والحقائق واقعة في الخارج بحسب ما تعلقت به تعلقا ازليا فلا خوف لنا ولا رجاء
اذ يتعلقان بما يجوز فيه التغير وخلافه بالاختيار والقديم والحقائق الناشئة عنه بريئان من الاختيار ولوازمه
نعم لنا رجاء وخوف ناظران الى انكشاف الحقائق في نفس الامر لا الى معاملة البارئ تعالى لنا بالفضل او العدل هذه قواعد
المتكلم وقد قلدهم اهل سائر الفنون وآثروهم على عقولهم وعلى الكتاب والسنة وان رأيت في تفاسير القرآن وشروح
° التزموا الاحاديث خلاف ذلك فارجع البصر كرتين تجدهم قد حشوا تلك القواعد المنهارة وقيدوا بها سائر كلامهم وتعسفوا

وناقضوا

تنبيه
وناقضوا كثيرا ومن احالك على محسوس فقد انصفك مما يناسب هذا البحث قول يحيى بن معاذ ان نظرت الى
فضلك فكيف هلك من هلك وان نظرت الى عدلك فكيف نجا من نجا وقد استحسن هذا الكلام وهو كذلك الا انه
انما يكون مع النظر الى الفضل عمن لوكله من حيث هو بلا التفات الى امر خارج وكذلك العدل ويراد به ايضاح الاستقامة ° على انفراده
لكن الفضل له موانع تقبحه وذلك اذا ادى الى اهانة الحق والمحق وعدم التمييز بينهما ما كان الله ليذر المؤمنين على
ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب افنجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين
كالفجار فلو تفضل الله سبحانه على الفراعنة بانزالهم منازل الانبياء لاضاع الحق واهانه وعظم الباطل فيكون ذلك
بمنزلة وصف كل نقيض وصفه وانه قبيح وكذلك قبحت عبادة الاصنام وكذلك يعرض للمقابلة للقبيح عما بسبب
ما يحسن العفو عنه حيث لا يستلزم مفسدة من ظلم الغير او اهانة الحق ونحو ذلك ولا خير في حلم اذا لم يكن له
بوادر تحمي صفوه ان يكدرا فحسن العفو حينئذ ارجح من الانتقام فلا مسح وكثير من البارئ تعالى ويعفو عن
كثير ويغفر الله مغفرة يتطاول ابليس لها رجاء ان يغفر له وبهذا الاعتبار سبقت رحمة الله تعالى غضبه لسعت رحماه
مجراها ولا تترك الا اذا لزم منها اهانة الحق كما ذكر وعكسها الغضب فان المطلق والاصل حسن العفو عن مقتضاه
لا يمنع منه الا ذلك المانع المذكور والعفو عن الفضل والاصل اطلاقه لا يمنع الا مع المانع المذكور واما العدل
فمنحصر لزومه على حصول المانع المذكور ولذا ضعف قول بصرية المعتزلة انه يكفي في وقوع التعذيب عدم قبحه
واذا لم يكن راجحا قبل لهم تحقيقه حينئذ حقيقة المباح فلا يناسب الحكمة المثال الثامن عشر
قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي متعين ° تبغي
حتى تفيء الى امر الله وحاصل القول في ذلك ان البغي نوع من انواع المنكر ودفع المنكر وقوله تعالى فقاتلوا التي ° صورة من صور دفع
تبغي اي فقاتلوا التي يتوقع بغيها ولا يشمل ذلك التي قد بغت في الماضي وكسائر المنكرات لا يتعرض لصاحبها
الا بما شرع في الحد ونحوه ولا يجوز القتال لاجل ما مضى من البغي وهذا مطرد في جميع انواع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع ان الباغي ونحوه من ملابس سائر المنكرات يصح اطلاق الاسم المشتق من ذلك الفعل عليه
كالباغي والقاتل والشارب لكنها لم تجر عليه الاحكام التي هي من باب دفع المنكر بل الاحكام التي هي باب العقوبات
حسبما بينه الشارع وفصله كالقصاص من القاتل والقطع للسارق والضرب للشارب ولا يجوز قتالهم ونحوه
الذي كان يجوز لهم للدفع فهذه الجملة يدخل تحتها جميع التفاصيل ان روعيت حوز عليها وهي صراط مستقيم
لكن خبط الناس في التفاصيل للهوى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وذلك ان بضاعة هذا السوق الغضب
والغيرة والرياسة والملك المشتمل على الطمع والكبر وكذلك محبة القلب وطلب شفاء النفس ونحو ذلك فاذا وجدنا
رئيسا يحكم من تحته يحكم بذلك باغ يجب دفع ظلمه ذلك بشرط ان لا يقع بسببه منكر آخر كظلم اهل محلة ° ما يظلم
الرئيس او غيرهم فيرامحوا على الوجه الذي يحصل به دفع المنكر مع السلامة من منكر اخر ويستوي اهل محلة وغيرهم
في وجوب الدفع عليهم وكذلك لو كان مقيما على منكر آخر فان كف عن بالحد لم يتعرض له مع حسن سيرته ويطاع ° منكر ٩ كف
في طاعة الله ويعصى في معصيته سواء عمت علته او خفت لان اقامته على التولي ليس معصية مع اقتصاره على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان كان في الجهة امير عادل متقدم على هذا كان خارجيا اقامته على الخلافة منكر يجب دفعه
بشرط الدفع ولا ينفعه حسن سيرته وان كان لا يوجد الا متغلبا ظلمهم كان تكليفا ما هو شر من ذلك فان تحاربا كان تكليفنا الاصلاح ° مثله ° تكليفنا
بينهما وتولية من به الصلاح منهما او غيرهما لان محاربتهما منكر يجب علينا دفعه بشرط فان تعذر علينا كان ذلك عذرا لنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)